

Distr.
LIMITEDA/C.3/45/L.90
27 November 1990ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



REC'D 3 NOV 1990

الدورة الخامسة والأربعون

المجلة الثالثة

البند ١٣ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الأرجنتين ، استراليا ، الإمارات العربية المتحدة ،
 ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، تركيا ، الجمهورية
 العربية السورية ، جيبوتي ، رومانيا ، زيمبابوي ،
 سنغافورة ، السنغال ، سيراليون ، عمان ، فنلندا ، قطر ،
 كندا ، كوستاريكا ، الكويت ، مصر ، المملكة العربية
 السعودية ، ناميبيا : مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق
 الإنسان^(١) ، والمعاهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) ، واتفاقيات جنيف
 المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(٣) ،

ولاءها لمسؤوليتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات
 الأساسية للجميع ، وتصميمها منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب
 ضد حقوق الإنسان أيتها تحدث ،

(1) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(2) انظر القرار ٢٣٠٠ ألف (د - ٢) ، المرفق .

(3) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ إلى

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف المسوكر الدولي ،

وإذ تدين قيام القوات العسكرية للعراق بغزو الكويت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن القوات العراقية في الكويت المحتلة مازالت ترتكب أعمال عنف تؤدي إلى وقوع أعداداً كبيرة من الضحايا وتترجم عنها معاناة بشريّة هائلة للسكان المدنيين ،

وإذ تلاحظ أيضاً بقلق شديد أن معاملة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين في الكويت المحتلة لا تتفق مع مبادئ القانون الإنساني المعترف بها دولياً ،

وإذ تعرب عن شديد قلقها لرفض العراق المستمر استقبال ممثلي عن المنظمات الإنسانية ، ولا سيما ممثلو لجنة الصليب الأحمر الدولي وممثل للأمين العام ، للعمل على تقديم مساعدات إنسانية إلى الشعب الكويتي تحت الاحتلال ،

١ - تدين السلطات العراقية وقوات الاحتلال لقيامها بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد الشعب الكويتي ورعاياها دول ثالثة وبصفة خاصة استمرار وتزايد أعمال التعذيب والاعتقال والإعدام بإجراءات موجزة والاختفاء والاختطاف مما يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ، والعهدين الدوليين الخامسين بحقوق الإنسان ، وغيرهما من مسوكر حقوق الإنسان ، ومسوك القانون الإنساني ،

٢ - تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤) تطبق على الكويت وأن على العراق ، بوصفه طرفاً ساماً متعاقداً في الاتفاقية ، أن يتقييد تماماً بجميع أحكامها ويعتبر بصفة خاصة مسؤولاً بموجب الاتفاقية عن الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها ، كما يتحمل المسؤولية أولئك الأفراد الذين يرتكبون هذه الانتهاكات أو يأمرون بارتكابها ،

(٤) المرجع نفسه ، العدد ٩٧٣ .

- ٣ - تُعرِّب عن بالغ قلقها إزاء ما يجري بصورة منتظمة من تفكيك ونهب للهيكل الأساسية الاقتصادية للكويت واعتداءات عليها ، الامر الذي يقوض على نحو خطير تتمتع الشعب الكويتي في الحاضر والمستقبل بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- ٤ - تُعرِّب عن شديد قلقها إزاء الاحوال المعيشية في الكويت المحتلة ، ولاسيما الاحوال التي تزداد صعوبة التي يعيشها النساء والاطفال وكبار السن ورعايا دول الثالثة ،
- ٥ - تتَّوَقَّع أن يكفل العراق احترام المعايير الدولية السارية بموجب القانون الدولي ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين ، وتطالب العراق بأن يتتعاون تعاوناً تاماً مع ممثلي المنظمات الإنسانية ، ولاسيما لجنة الصليب الأحمر الدولي ، التي تعمل على تخفيف معاناة السكان المدنيين في الكويت المحتلة ، وأن يوفر لهم امكانية دخول الكويت ،
- ٦ - تتَّوَقَّع أن يقتيد العراق بالتزاماته بموجب الميثاق والقانون الدولي فيما يتعلق برعايا الدول الثالثة ، وتطلب بأن يطلق العراق فوراً سراح جميع رعايا الدول الثالثة ،
- ٧ - تحث العراق على أن يعامل جميع أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين وفقاً لمبادئ القانون الإنساني المعترف بها دولياً ، وأن يوفر لهم الحماية من جميع أعمال العنف ، بما في ذلك سوء المعاملة والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة ؛
- ٨ - تدين رفض العراق العرض الذي تقدمت به حكومة الكويت لإرسال مساعدات إنسانية ، وبصفة خاصة الدواء ، إلى الشعب الكويتي تحت الاحتلال ؛
- ٩ - تطالب إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين أن تنظر في حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة ؛
- ١٠ - تقرّر أن تبقى حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة قيد النظر .

- - - - -